مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 564 - 586

إشراك الأطفال الأفارقة في النزاعات المسلحة بين الحظر القانوني والممارسة

The recruitment of African children in armed conflicts between legal prohibition and application in practice

تاريخ الإرسال: 2026/02/28 تاريخ القبول: 2026/05/30

فتيحة خالدي* *Fatiha KHALDI*
جامعة البويرة
University of Bouira
مخبر الدولة والإجرام المنظم
f.khaldi@univ-bouira.dz

ملخص:

يعد استخدام الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة ظاهرة قديمة، وبقيت منتشرة في العالم، خاصة في المناطق التي تشهد نزاعات وصراعات مثل دول إفريقيا، إذ تتنوع الأسباب المؤدية إلى ارتفاع هذه الظاهرة، إلى أسباب اجتماعية واقتصادية وإيديولوجية وأمنية وسياسية، وغيرها، بالرغم من حظر القانون الدولي وتشديد المؤسسات الدولية على مكافحتها.

بناء عليه، يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على ظاهرة تجنيد الأطفال دون السن القانونية، سيما أوقات النزاعات المسلحة، التي أصبحت تؤرق المجتمع الدولي عامة ودول إفريقيا خاصة في ظل ما تشهده القارة الإفريقية من أزمات ساعدت على ذلك.

الكلمات المفتاحية: الأطفال؛ التجنيد؛ النزاعات المسلحة؛ إفريقيا.

Abstract:

The use of children and their involvement in armed conflicts is an old phenomenon, and it has remained widespread in the world, especially in regions witnessing conflicts and conflicts such as African countries, as the reasons leading to the rise of this phenomenon vary, to social, economic, ideological, security, political, and other reasons, despite the prohibition of international law. And the emphasis of international institutions on combating it.

Accordingly, this research aims to shed light on the phenomenon of recruiting children under the legal age, especially in times of armed conflicts, which has become a concern for the international community in general and African countries in particular, in light of the crises that the African continent is witnessing, which helped to do so.

* - المؤلف المُراسل.

Keywords: *Children; recruitment; armed conflict; Africa.*

مقدمــة:

يعبر عن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعدة عبارات، منها "أطفال الحروب" أو "الأطفال الجنود"، أو "عسكرة الطفولة"، وكلها مصطلحات تتضمن الإشراك القسري للأطفال في الأعمال القتالية الدائرة في المنطقة في شكل فردي أو جماعي، إجباريا أو طوعيا، بحمل السلاح أو بأية صفة أخرى كالمراسلين أو استخدامهم كطهاة أو حمّالين أو سعاة أو جواسيس، وبصفة عامة استخدامهم لأغراض الحرب.

وتشكل النزاعات المسلحة في القارة الإفريقية، المجال الخصب لإشراك الأطفال في العمليات المسلحة، التي تعتبر فعلا محظورا ومجرما في كل المواثيق الدولية، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبرتوكولاها الإضافيان، الذي عنيت بحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، بتوفير حماية عامة لهم باعتبارهم مدنيين، بالإضافة إلى حماية خاصة بوصفهم من الفئات المستضعفة.

ويعد تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا وإشراكهم في النزاعات المسلحة من الظواهر المنتشرة على نطاق واسع في عدد من الدول الإفريقية التي تعاني من الصراعات الداخلية، ويرجع ذلك إلى هشاشة الأوضاع النفسية والاجتماعية للأطفال، وشعورهم بالظلم وغياب العدالة، إلى جانب انتشار العنف المجتمعي، والتسرّب المبكر من التعليم، وتردّي الظروف الاقتصادية والاجتماعية في تلك المجتمعات، وعموما يُعتبر الفقر من أبرز الأسباب التي تدفع الأطفال إلى الانخراط في الجماعات والقوات المسلحة، الأمر الذي أدى إلى انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب القوانين والمواثيق الدولية والوطنية.

ولا تزال أعداد الأطفال الجنود في تزايد رغم الجهود الرامية للقضاء عليها والحد منها، إذ يشكل تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في قارة إفريقيا ظاهرة واسعة النطاق إذا ما قورنت بالقارات الأخرى، ويعود ذلك إلى أسباب ناجمة عن الانقسامات الأثنية والدينية الموروثة عن الاستعمار، حيث أقدمت الكثير من الدول الإفريقية، كبورندي وجمهورية الكونغو والسودان وأنغولا...، على إشراك الأطفال في النزاعات وتسليحهم كمقاتلين، أو كمخبرين أو جواسيس.

في ظل هذا الواقع، تهدف هذه الدراسة إلى توضيح تأثير النزاعات في إفريقيا على تجنيد الأطفال في سن مبكرة وأبعاد ذلك، بالرغم من وجود النصوص القانونية التي تحظر الظاهرة، وهذا من خلال التساؤل **عن مدى كفاية الحماية القانونية الدولية في ظل انتشار ظاهرة إشراك الأطفال الأفارقة في النزاعات المسلحة؟**

وسنجيب عن الإشكال المطروح، من خلال توظيف المنهج الوصفي والتحليلي بعرض النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بحظر تجنيد الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، وتوضيح أسباب انتشار الظاهرة في دول إفريقيا وذلك عبر عرض نماذج عن ذلك.

ففي هذا السياق، نأتي إلى تقسيم الموضوع إلى مبحثين كما يلي:

- المحور الأول: حظر استخدام وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- المحور الثاني: واقع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الإفريقية.

المحور الأول: حظر استخدام وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

بالرغم من اتفاق النصوص القانونية الدولية على حظر إشراك الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة قبل سن الثامنة عشر سنة، إلا أنها لم تقدم تعريفا للطفل الجندي، غير أن مبادئ كيب تاون أشارت إلى أن تجنيد الأطفال يعني: "أي شخص دون سن الثامنة عشرة سنة يكون جزء من قوة أو جماعة مسلحة سواء كانت نظامية أو غير نظامية مهما كانت الوظيفة التي يؤديها، بما في

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ذلك عل سبيل المثال لا الحصر الطهاة والحمالين والمراسلين، أي شخص يرافق هذه الجماعات بخلاف أفراد العائلة، ويمل هذا التعريف الفتيات المجندات لأغراض جنسية والزواج القسري، لذلك فالأمر لا يتعلق فقط بالأطفال المسلحين أو الذين حملوا الأسلحة"[1].

إذن يشارك الأطفال في النزاعات المسلحة دولية كانت او غير دولية بشكل مباشر أو غير مباشر، ونقصد بالمشاركة المباشرة وجود علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي تصيب الخصم، في حين تكون المشاركة غير المباشرة باستخدام الأطفال في كل الأعمال خارج المشاركة المباشرة كالبحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها ونقل الأسلحة وغيرها، وهذا الغالب نظرا لصعوبة كشفهم بسبب الالتباس وعدم الشك في أمرهم[2]

وفي الآتي نبين الإطار القانوني لحظر إشراك الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في إفريقيا، سواء على المستوى الدولي والإقليمي.

أولا: على المستوى الدولي

يستفيد الطفل أثناء النزاعات المسلحة من حماية قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره من الفئات الخاصة كالجرحى والنساء والحوامل والعجزة والمرضى، إلا أننا لا نجد نصا خاصا في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، يحرم استغلاله ومنع إشراكه في النزاعات بالرغم من معاناة الأطفال أثناء الحرب العالمية الثانية، غير أن بروتوكولا جنيف لسنة 1977، استدرك هذا النقص، من خلال منع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وحماية حقوقهم.

كما أشارت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال قواعد الحماية العامة، أما حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة فقد تضنها البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.

إلى جانب القواعد المذكورة، جرّم نظام روما الأساسي تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر، تجنيد الأطفال أو استخدامهم إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية، وتكريسا لذلك قضت المحكمة الجنائية الدولية بإدانة الأشخاص مرتكبي هذه الجريمة.

1- حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في قواعد القانون الدولي الإنساني:

يجد الطفل حماية له من إشراكه في النزاعات المسلحة بموجب البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977، حيث يجب على أطراف النزاع وفق أحكام هذا البرتوكول اتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم إشراك بصورة مباشرة الأطفال الذين لم يبلغوا بعد خمسة عشر سنة في الأعمال العدائية، وبالتالي يمنع عليهم تجنيدهم في قواتها المسلحة، وفي حال تجنيد من بلغوا الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا[3].

أما في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، فنجد البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة1977 أشار إلى انه لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، كما لا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كعملهم في جمع المعلومات ونقل الأخبار والأوامر والمؤن والسلاح وقيامهم بأعمال تخريبية[4].

إذن حدد برتوكولي جنيف سن (15) سنة كحد أدنى للسماح للطفل بالمشاركة في العمليات العدائية باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كانت تهدف إلى حظر مشاركة الأطفال بشكل واسع، إلا أن الدول الأطراف اكتفت بعبارة" على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة..."، وهي عبارة أقل إلزاما وشمولية من مقترحات اللجنة[5].

إلا أن برتوكولا جنيف على الرغم من أهميتهما لم يقدما حلا واضحا لظاهرة تجنيد الأطفال خاصة بالقارة الإفريقية، التي تنتشر فيها نظرا لانعدام الاستقرار السياسي وانتشار النزاعات الداخلية وتدفق السلاح من الخارج وانتشار الفقر والظواهر الاجتماعية الأخرى.

2- حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان: اهتمت الاتفاقيات والصكوك الدولية بحقوق الطفل، وكانت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أهم الاتفاقيات التي عنيت بحماية الطفولة بشكل متكامل، وفي هذا يقول الكاتب (philipe Alston) أن جديد هذه الاتفاقية أنها تعترف بتمتع الأطفال بحقوقهم الذاتية أي النابعة من أنفسهم، وليس من خلال والديهم أو ممثليهم القانونيين(6)، بالإضافة إلى الحماية من التجنيد الذي يقررها البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.

أ- الحماية في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: يعتبر طفلا بمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، وأشار نص المادة (38) من هذه الاتفاقية إلى: " تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أيشخص لم يبلغ سن خمس عشرة في قواتها المسلحة"، وهو تقريبا نفس نص المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول المشار إليه أعلاه.

والملاحظ على نوع الحظر المقصود في المادة 38 هو حصر التزام الدول في اتخاذ التدابير الممكنة لمنع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بصفة مباشرة فقط، متجاهلا المشاركة غير المباشرة أو التطوع الاختياري للطفل، بالإضافة إلى قصر

النص مشاركة الأطفال في القوات النظامية، ومن ثم السماح له بالانضمام للقوات المسلحة غير النظامية للجماعات المسلحة، ويكون غير مشمول بالحماية[7].

أما عن سن اشتراك الطفل في الأعمال القتالية فهو الخامسة عشرة وفق نص الفقرة الثالثة من المادة 38، أي منع تجنيد الأطفال اقل من خمسة عشرة سنة، إلا أن القسم الثاني من الاتفاقية أتاح تجنيد الطفل بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، عندما نص على انه: "عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

ب- الحماية في إطار البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000: يعد البرتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[8]وثيقة مهمة تحمي الأطفال من التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة، حيث أشار إلى تحديد سن التجنيد الإجباري والتجنيد الطوعي أو الاختياري، وكذا تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، حيث اعتبر سن ثمانية عشر سنة السن القانونية للتجنيد، أما التجنيد التطوعي فيجوز للدول الأعضاء رفع الحد الأدنى لسن التطوع في القوات الوطنية، بشرط قيام الدولة بعد التصديق على البرتوكول بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده التطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وتقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري[9].

ومن بين الشروط التي تلتزم بها الدول، ضرورة أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، أن يتم التجنيد بموافقة من الولي أو الوصي القانوني للطفل، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وان يقدموا دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية[10].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

كما يحظر البرتوكول على الحركات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية القيام بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشر من العمر في الأعمال العدائية أو الحربية مهما كانت الظروف، وعلى الدول التي توجد فيها مثل هذه الحركات المتمردة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات[11].

ويعد هذا البرتوكول إنجازا وخطوة قانونية مهمة، بالرغم من بعض الثغرات المتعلقة خاصة بالحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات الحكومية التي لم يحدد ب18 سنة، وأيضا الحظر المفروض على الحكومات بشان الاشتراك المباشر للأطفال في الأعمال الحربية، والأكثر من ذلك عدم انطباق كل هذه الشروط على المدارس العسكرية، لذلك لا تزال الانتهاكات تطال الأطفال على نطاق واسع خاصة خلال النزاعات المسلحة، لكن يبقى تصديق الدول على البرتوكول ومراقبة تطبيقها لأحكامه من خلال التقارير الدورية التي يجب أن تقدمها لمنظمة الأمم المتحدة[12]، السبيل الوحيد لإنقاذ الأطفال من تجنيدهم واستخدام في النزاعات المسلحة.

3- حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجنيد الأطفال: جرّم نظام روما الأساسي تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر من العمر، في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث جاء في المادة (8/ب، ه) بأن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي[13].

وينطبق على أعمال التجنيد الضم الإجباري أو الطوعي للأطفال ضمن القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، سواء وقع التجنيد من أجل تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين أو المشاركة في أعمال القتال ضمن القوات النظامية وغير النظامية،

أي أن طبيعة النشاط أو العمل الذي يمارسه الطفل يشمل استخدامه في القتال مباشرة، أو في الأعمال غير القتالية لمساعدة القوات المسلحة كحمل العتاد أو في أعمال الطبخ والتنظيف، أو في التجسس أو توصيل الرسائل وغيرها[14].

في هذا السياق يكيّف استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة على أنه جريمة حرب يشترط لقيامها[15]:

- قيام الجاني بتجنيد شخصا أو أكثر دون سن الخامسة عشرة سنة، في القوات المسلحة الوطنية او يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

- علم الجاني أو افتراض علمه أن الشخص المجند لم يبلغ سن خمسة عشرة سنة.

- صدور الفعل المجرم في سياق نزاع دولي أو غير دولي مسلح ويكون مرتبطا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دوليا كان أو غير دولي

الملاحظ أن نص المادة الثامنة حظرت فقط تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة أو استخدامهم في العمليات الحربية بصورة فعلية طوعا أو جبرا، كما وسعت المحكمة بتفسيرها لعبارة " المشاركة فعليا في الأعمال الحربية" ليشمل جميع الأطفال المجندين في القوات المسلحة ولا تقتصر الحماية على المشاركة في جبهات القتال، باعتبار أن الأنشطة المشكلة لمشاركة الطفل غير المباشرة لا تقل خطورة عن إشراكه بشكل مباشر في النزاع، ناهيك عن تطور اشتراك الأطفال غير المباشر في الأعمال الحربية إلى اشتراك مباشر[16].

ومن الناحية العملية انعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال بجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تمت محاكمة المدعو (توماس لوبانغا) وهو زعيم اتحاد الوطنيين الكونغولي وقائد الجناح العسكري، الذي

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

اتهم بارتكابه جرائم حرب تتمثل في التجنيد الإجباري والطوعي للأطفال تحت سن 15سنة واستخدامهم في أعمال القتال وفرض التجنيد عليهم، أين استندت المحكمة على شهادات الضحايا والشهود وتقارير منظمات دولية، أكدت أن الجماعة المسلحة التابعة للمدعو لوبانغا قامت بتجنيد الأطفال من القرى والمدارس، واستخدمتهم في الحراسة والقتال ونقل الأسلحة[17].

وقد خلصت المحكمة في مارس 2012 إلى إدانة لوبانغا بالسجن لمدة 14 سنةلارتكابه جرائم حرب تتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية، مؤكدة فيحكمها أن الأطفال المجندين تعرضوا لانتهاكات خطيرة، وأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة يحرمهم من طفولتهم ويعرضهم لأضرار نفسية وجسدية خطيرة، لذلك أكدت على أهمية إعادة تأهيل الأطفال المجندين وإدماجهم في المجتمع[18].

كما أعادت المحكمة تفسير مفهوم المشاركة الفعلية للطفل في النزاع المسلح بطريقة تحقق الغاية الإنسانية من حماية الأطفال مستبعدة بذلك التفسير الضيق الذي كانت تعتمده الجماعات المسلحة للتهرب من المسؤولية الجنائية الدولية، لأن القادة العسكريين كانوا يحاولون إخفاء الدور الحقيقي للأطفال داخل الجماعات المسلحة.حيث اعتبرت أن المشاركة الفعلية في الأعمال الحربية لا تقتصر على حمل السلاح والقتال المباشر فقط، بل تشمل أعمال يقوم بها الأطفال، كالحراسة العسكرية، نقل الرسائل والأسلحة، العمل في نقاط التفتيش، مرافقة القادة العسكريين، تقديم الدعم اللوجستي للقوات المسلحة، ومنه فالمحكمة اعتمدت على تفسير موسع يركز على طبيعة الدور الذي يؤديه الأطفال ومدى ارتباطه بالعمليات العسكرية، والخطر الذي يتعرض إليه بسبب دوره هذا[19].

إذن تعتبر قضية لوبانغا سابقة قضائية مهمة في مجال القانون الدولي الجنائي، ساهمت في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى معاناة الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة، خاصة تجنيدهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة وأصبحت بذلك مرجعاً أساسياً في

الاجتهاد القضائي الدولي، سيما في مجال حماية الأطفال ومكافحة الإفلات من العقاب.

غير أن تحديد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سن 15 سنة كحد أدنى لحماية الأطفال من التجنيد العسكري يجعل من الفئة العمرية من 15 إلى 18 سنة خارج إطار الحماية ويتناقض مع مضمون أغلب النصوص الدولية التي رفعت سن الأطفال المشمولين بالحماية إلى 18 سنة، بالإضافة إلى استغلال الجماعات المسلحة لهذه الفجوة لتفادي المسؤولية الجنائية الدولية من خلال إشراك الأطفال فوق سن 15 سنة في العمليات المسلحة، لذلك يفضل تعديل نص المادة الثامنة من النظام الأساسي ورفع سن التجنيد المحظور إلى 18 سنة.

ثانيا: على المستوى الإقليمي

يعد إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة من أخطر الانتهاكات الجسيمة التي تمس الكرامة الإنسانية وحقوق الطفل الأساسية، لما يترتب عليه من آثار نفسية وجسدية واجتماعية طويلة الأمد، وقد عانت القارة الإفريقية، على وجه الخصوص، من ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة سواء في النزاعات الدولية أو الداخلية، الأمر الذي استدعى تبني إطار قانوني إقليمي يعزز الحماية المقررة في القانون الدولي ويستجيب لخصوصية السياق الإفريقي.

وفي هذا الإطار يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل حجر الزاوية في منظومة الحماية الإقليمية للطفل، والذي تعززبالإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل لسنة 2001.

1- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990: يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل نقطة تحول جوهرية في مسار حماية الطفل في القارة الإفريقية، إذ أرسى حظرًا صريحًا لتجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، متقدمًا في بعض جوانبه على النصوص الدولية، غير أن فعالية هذا الحظر تثير

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

إشكالات عملية وقانونية تتعلق بآليات التنفيذ، ومدى مساءلة الفاعلين غير الحكوميين، والتنسيق بين المستويين الإقليمي والدولي.

ترتكز حماية الأطفال من إشراكهم في النزاعات المسلحة على نص المادة 22 من الميثاق، التي ألزمت الدول باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لمنع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة سواء كان التجنيد إجباريا أو طوعيا، مباشرا أو غير مباشر، وهو تعبير يحمّل الدول التزامًا إيجابيًا باتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية للتنفيذ، كما أوجبت احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على الأطفال ما يعني إدماج حماية الأطفال ضمن الاستراتيجيات الدولية، زيادة على ذلك حظر الميثاق تجنيد الأطفال أقل من سن الثامنة عشرة دون استثناء، مما يعكس تبني المشرّع الإفريقي لمفهوم موسع للطفولة، وهو ما يعزز مبدأ المصلحة الفضلى للطفل[20].

إلى جانب الحماية المقررة للأطفال بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، من خلال حظر إشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تبنى مقاربة بين الحماية وإعادة التأهيل للأطفال المجندين سابقا، وإدماجهم في المجتمع، وضمان حصولهم على التعليم والرعاية النفسية والاجتماعية.

ولتجسيد نص المادة 22 في الممارسة أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاهية الطفل كآلية رقابية إقليمية تقوم بمراقبة تنفيذ الدول التزاماتها، عن طريق تلقي التقارير الدورية من الدول ودراسة الشكاوى والبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، ومن ثم إصدار توصيات ملزمة لتعزيز الحماية[21].

غير أن أهم العقبات التي تواجه اللجنة قلة الإمكانيات والموارد المالية المخصصة لها، مما أثر على عملها بشأن حظر تجنيد الأطفال في النزاعات الإفريقية، خاصة الحروب الأهلية التي انتهكت فيها حقوق الأطفال، وتزايد تجنيد الأطفال في هذه النزاعات فبين 2000 و2004م تجنيد ما يقرب من 100.000 طفل[22].

1- الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل2001: صدر الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل سنة 2001، عن المحفل الإفريقي حول مستقبل الأطفال الذي انعقد في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، خلال الفترة من 28-31 ماي 2001، الصادر عن مجلس الوزراء، الذي أجازته الدورة العاديّة السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، الاتحاد الإفريقي حاليا.

تضمن الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل مبادئ غاية في الأهمية منها، تأكيده على أنّ مستقبل القارة الإفريقية يكمن في رفاهية أطفالها وشبابها، لذلك أكد على ضرورة الاستجابة لاحتياجات هؤلاء الأطفال والشباب؛ كونه أمراً أساسيّاً لا سبيل لاجتنابه، لذلك كان من بين أهدافه حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ومنع تجنيد الأطفال في الحروب وتأهيل المتضررين منهم[23].

وباختصار شكل الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل وثيقة محورية دعت إلى توحيد رؤية إفريقيا والتزاماتها تجاه قضايا الطفولة الذي قدمتها إلى المجتمع الدولي كأجندة عمل ملزمة للدول الإفريقية.

نلحظ إذن التطور التشريعي للحظر الإقليمي لإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في إفريقيا الذي يعكس التزامًا قاريًا بحماية الطفولة من ويلات الحرب. غير أن فعالية هذا الحظر تظل رهينة بتعزيز آليات التنفيذ، وتكثيف التعاون الإقليمي والدولي، وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان داخل الدول الإفريقية، بما يضمن انتقال الحماية من النصوص إلى الواقع العملي.

المحور الثاني: واقع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الإفريقية

استمرت وتزايدت معدلات تجنيد الأطفال وإقحامهم في النزاعات المسلحة في إفريقيا، بالرغم من وجود نصوص قانونية دولية تمنع ذلك، ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها تدور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدول، وانخفاض معدلات الأمن والاستقرار وغيرها، إذ حسب تقديرات اليونيسيف فإن إفريقيا تعد موطنا لأكثر

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

من 75% من إجمالي عدد الأطفال الذين يعيشون في مناطق الصراعات حول العالم، وقد تضاعف خلال العقد الأخير عدد الأطفال المجندين في غرب إفريقيا لأكثر من ثلاث مرات، الأمر الذي جعل إفريقيا القارة الأكثر تجنيدا للأطفال واستخدام القصر في النزاعات.

وفي سنة 2017، أدرجت الأمم المتحدة سبعة دول من أصل أربعة عشرة دولة تجند وتستخدم الجنود الأطفال في قوات الدولة أو الجماعات المسلحة، وهي: جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي، نيجيريا، الصومال، السودان وجنوب السودان.

أولا- أسباب ارتفاع حالات تجنيد الأطفال في إفريقيا:

ساهمت النزاعات التي ورثتها إفريقيا عن الاستعمار في تجنيد الأطفال، وسهّل ذلك عدة أسباب منها طبيعة البيئة الداخلية التي يعيش فيها الأطفال، بالإضافة إلى الأزمات الاقتصادية المتوالية على الدول الأفريقية، وكذا ضعف سيادة الدول على حكم سيطرتها على كامل أقاليمها فسح المجال للجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية والمتطرفة لممارسة اختطاف الأطفال وتغذيتهم بأفكار متطرفة

1- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية: تعاني إفريقيا من الفقر والجوع بسبب الجفاف وضعف البنية التحتية وتضاؤل تحقيق التنمية المستدامة، مما أدى إلى النزوح القسري وتزايد نسبة اللاجئين، بسبب فشلت الدول في توفير الأمن وفرص العمل، مما أثر على مواطنيها وبخاصة الأطفال، فحسب تقرير الوضع الاقتصادي العالمي وآفاقه لعام 2021، الصادر عن الأمم المتحدة، فان إفريقيا تراجعت اقتصاديا، حيث شهدت انكماشا اقتصاديا يعد الأشد منذ 27 سنة، بسبب تأثير جائحة كورونا، وهو الأمر الذي استغلته الجماعات المسلحة من اجل تجنيد الأطفال.

كما ساهمت الأسباب الاجتماعية هي الأخرى في تفاقم الوضع، بفعل انتشار الأمية بسبب تدمير المدارس وإغلاقها في بعض الدول إلى تسهيل انضمام الأطفال

إلى المعسكرات والقوات المسلحة، فمثلا قامت جماعة "بوكو حرام" في نيجيريا بتدمير بين سنتي 2009 و2010 أكثر من 910 مدرسة وألقت أكثر من 1500 مدرسة أخرى، وفي مالي قتلت الجماعات الإرهابية الكثير من المعلمين والتلاميذ ودمروا المراكز والمدارس الأمر الذي حرم الكثيرين من التعليم، يضاف إليها التدهور الصحي وانتشار الأمراض وقلة الغذاء[24].

إذن في غالب الأحيان فإن الأطفال الجنود ينحدرون من شرائح اجتماعية فقيرة وغير متعلمة ومهمشة، أو الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم واللاجئين والمهاجرين، وعموما أطفال يبحثون عن الحماية التي توفرها الجماعات المسلحة، لذلك يمكن تصنيف الأطفال الأكثر عرضة للتجنيد إلى الفئات الآتية[25]:

- الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع أو القرب منها.
- الأطفال المنفصلين عن أسرهم وذويهم.
- الأطفال المهمشون والمتضررون.

2- الأسباب السياسية والأمنية: تعرف القارة الإفريقية بماضيها وحاضرها الذي لا يخلو من النزاعات المسلحة خاصة الداخلية، مما أدى إلى انتشار الأسلحة، سيما الصغيرة منها، إذ بحسب تقرير صادر عن المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية لسنة 2019، فان عدد القطع المنتشرة لدى الجهات غير الحكومية في إفريقيا بلغ 40 مليون قطعة، بنسبة 80% من المجموع الكلي للأسلحة المنتشرة في إفريقيا[26].

وللأسباب السياسية دور كبير في تجنيد الأطفال من خلال استخدامهم كوسائل من قبل جماعات مسلحة او حركات تمرد، وغالبا ما يشير مصطلح الأطفال الجنود في إفريقيا إلى الاستخدام العسكري للأطفال دون 18 سنة من قبل القوات المسلحة الوطنية أو غيرها من الجماعات المسلحة، إذ يتم تشغيلهم كطهاة او رسل، ففي سنة 2008، قدر عددهم بـ 40% من الأطفال كانوا في إفريقيا، كما أن سن

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

التجنيد يتناقص منذ 2017، ومعدلاته في تزايد مخيف، حيث قدرت الأمم المتحدة أن 19 ألف طفل استخدموا في الحرب الأهلية بجنوب السودان سنة 2013[27].

كما أنه من أسباب انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال سهولة التحكم فيهم من طرف الجماعات المسلحة، عن طريق تخويفهم او تهديدهم، الأمر الذي يجعلهم ينفذون الأوامر دون نقاش، بالإضافة إلى انهم لا يطلبون رواتب وأحيانا تكون ضئيلة.

وفي حالات أخرى، ينضم الأطفال طواعية بحثًا عن الحماية، بسبب العنف والفوضى، حيث يشعر هؤلاء الأطفال بالأمن أكثر عند انضمامهم لتلك الجماعات وامتلاكهم للسلاح، وذلك ما دفع بالكثير من الفتيات إلى الانضمام طواعية لصفوف تلك الجماعات المسلحة هربًا من العنف المنزلي أو أشكال الاستغلال التي يتعرضن لها[28].

ثانيا- نماذج استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة الإفريقية:

شهدت أفريقيا خلال تسعينيات القرن الماضي، نزاعات أهلية وداخلية في ليبريا وسيراليون، الصومال، بروندي، رواندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساحل العاج، وغيرها، وصاحب ذلك استخدام لأطفال كجنود في هذه النزاعات المسلحة الأفريقية، مما جعل أفريقيا القارة الأكثر تضررًا من هذه الممارسة غير المقبولة، وهذا ما ظهر جليًا في سبعة من أصل تسعة تقارير صادرة عن "هيومن رايتس ووتش" تتعلق بتجنيد الأطفال في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء[29].

في هذا السياق وتزامنا مع اليوم الدولي لمكافحة استخدام الأطفال الجنود، أكدت ممثلة الأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة (فانيسا فريزر) بأن تجنيد واستخدام الأطفال لا يزالان أحد أكثر الانتهاكات انتشارا، ففي عام 2024 فقط تم توثيق تجنيد واستخدام أكثر من 7400 طفل في الانتهاكات الأكثر انتشارا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، نيجيريا والصومال، ميانمار وسوريا، وفيما

يلي نبين أبرز النماذج العملية حول تجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الإفريقية:

1- تجنيد الأطفال في الكونغو الديمقراطية: بسبب تدهور الأوضاع في الكونغو الديمقراطية نتيجة النزاعات المسلحة، تعرض الأطفال إلى انتهاك حقوقهم، وتجنيدهم في القوات والجماعات المسلحة، حيث تعتبر مقاطعات (كاتانغا) و(ايتوري) من أكثر المناطق التي عرفت تجنيدا للأطفال، ونتيجة الوضع أدان مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1355 الصادر في 15 جوان 2001 استخدام الجنود الأطفال وطالب القوات والجماعات المسلحة المعنية بوضع حد نهائي لجميع أشكال تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة(30).

وقد تم توقيع سنة 2012 خطة عمل بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة، تضمنت عدة بنود، كان من بينها مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال ووقف انتهاكات حقوقهم، وأنشأت الأمم المتحدة فريقا لمتابعة تنفيذ الأمر، وبالمقابل أمرت الكونغو قوات أمنها الوطني بالامتناع عن ارتكاب أي انتهاك بحق الأطفال خاصة تجنيدهم، لكن الأمر لم يدم طويلا إذ تواصل تجنيد الأطفال بعدما تجددت النزاعات في البلاد(31).

وتشير البيانات الصادرة عن الأمم المتحدة إلى تفاقم الظاهرة وانتشارها في إقليم شرق البلاد الذي يعد بؤرة للصراع، ففي الفترة بين جانفي إلى سبتمبر 2025 تمكنت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار فيالكونغو الديمقراطية(مونوسكو) بالتعاون مع منظمة اليونيسف من تحرير 410 طفل موزعين بين 344 ذكر و66 أنثى، كانوا محتجزين من طرف الجماعات المسلحة في مقاطعة (كيفو وايتوري)، وبالمقابل خلال نفس الفترة تم تسجيل 165 حالة تجنيد جديدة(32).

2- تجنيد الأطفال في الصومال: بفعل الأوضاع غير المستقرة في الصومال بسبب الصراع بين الحكومة والفصائل الإسلامية، استغل الأطفال بتجنيدهم في النزاعات

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

المسلحة، واستعمالهم كمفجرين انتحاريين، ففي تقرير الأمم المتحدة السنوي لسنة 2018، كشف عن تجنيد 2300 طفل صومالي في القوات المسلحة، وهو الأعلى في العالم(33).

يعاني أطفال الصومال من الجوع وسوء التغذية بسبب الجفاف والتغير المناخي، لذلك تجبر الأسر الفقيرة على قبول تجنيد أطفالها، مقابل الحصول على مساعدات غذائية.

ولا تزال مشكلة استخدام الأطفال في النزاعات في الصومال تمثل انتهاكا جسيما وخطيرا، حيث تشير أحدث الإحصائيات إلى تجنيد 2821 طفل خلال الفترة من أكتوبر 2021 إلى سبتمبر2024، غير انه عام 2025 شطبت الأمم المتحدة الأطراف المجندة للأطفال في الصومال، مع الإبقاء على إدراجهم ضمن انتهاكات أخرى(34)(35).

والى جانب ما ذكرنا، تبقى دول إفريقية أخرى تستخدم الأطفال في النزاعات المسلحة، لترتقي قارة إفريقيا إلى تجنيد حوالي نصف عدد الأطفال الجنود في العالم بتوثيق ما يقارب 21.000 طفل خلال السنوات الخمس الماضية، وهذا ما يدق ناقوس الخطر حول الآثار المترتبة على انتشار هذه الظاهرة في ظل عجز المجتمع الدولي في القضاء على أسبابها، وغياب تعاون دولي حقيقي، ويبقى الأطفال في إفريقيا تجندهم المليشيات ويقتلهم الجوع والانتهاك الجنسي.

خاتمـة:

خلصت الدراسة إلى أن وجود نصوص قانونية لا يكفي وحده للقضاء على ظاهرة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة في إفريقيا، ما لم تُدعَّم بإرادة سياسية حقيقية، وآليات تنفيذ فعالة، وتنمية شاملة تعالج الجذور الاقتصادية والاجتماعية للنزاعات، ذلك أن الفجوة الموجودة بين الحظر القانوني والممارسة الفعلية تعكس

إشكالية أعمق تتعلق بضعف الدولة، وانتشار السلاح، وتداخل المصالح الإقليمية والدولية في النزاعات الإفريقية.

ومن ثم، فإنّ إشراك الطفل ضمن المنظومات العسكرية، سواء كانت نظامية أم غير نظامية، يحرمه من عيش طفولته الطبيعية، ويؤدي إلى انتهاك جملة من حقوقه الأساسية، كحقه في التعليم، والرعاية الصحية، والأمن، والأمان، وغيرها من الحقوق.

وعليه كانت **نتائج** الدراسة كما يلي:

1- بالرغم من حظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالطفل، فالظاهرة تتسع خاصة في إفريقيا، وتعود أسباب ذلك إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي يعيشها الطفل الإفريقي.

2- رغم مصادقة معظم الدول الإفريقية على اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، إلا أن التطبيق الفعلي يظل ضعيفًا بسبب هشاشة مؤسسات الدولة في مناطق النزاع.

3- تتباين النصوص القانونية الدولية في تحديد السن القانونية لحظر تجنيد الأطفال، حيث اعتمدت قواعد القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سن الخامسة عشرة كحدّ أدنى، في حين نصّت اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لعام 2000 على سن الثامنة عشرة.

4- المشكلة ليست في غياب النصوص القانونية الرادعة، بل في ضعف آليات التنفيذ، وغياب التنمية الشاملة، واستمرار النزاعات المسلحة

5- رغم تجريم تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتباره جريمة حرب، إلا أن محدودية الولاية العملية للمحكمة، وضعف التعاون

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الدولي، وصعوبة تنفيذ أوامر القبض، كلها عوامل تحد من فعالية الردع القانوني الدولي.

وبناء على النتائج المذكورة **نقترح** ما يلي:

1- تعزيز التنمية الاقتصادية في إفريقيا، والعمل على إيجاد حل للمشاكل الاجتماعية التي تعيشها الطفولة وتدفعهم إلى الاشتراك في النزاعات المسلحة.

2- دعم دور الاتحاد الإفريقي في إنشاء آلية رقابية إقليمية فعالة لرصد الانتهاكات المتعلقة بالأطفال في النزاعات.

3- وجوب تحديد سن 18 سنة كسن موحد لحظر تجنيد الأطفال.

4- على المؤسسات الدولية المعنية بالطفولة إطلاق سراح الأطفال المجندين، وإعادة دمجهم في الحياة المدنية.

5- تفعيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال من العقاب

6- توعية المجتمعات في إفريقيا بحقوق الطفل، عن طريق نشر الوعي لدى الطفل.

7- دعم برامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال المتضررين.

الهوامش والمراجع

(1)- لسمر أسماء، حموم فريدة، العدالة الانتقالية والأطفال الجنود: إمكانيات المساءلة وإعادة الإدماج، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7 العدد2، 2021، ص182.

(2)- عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد6، العدد2، 2019، ص160

(3)-لمادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977.

(4)-المادة 4 من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1977.

(5)- غبولي منى، حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد7، 2017، ص 229.

(6)- الفاخوري عامر، النظام القانوني للأطفال الجنود، موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد12، العدد1، 2015، ص261

(7)- لحوالي فايزة، تجنيد الأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2013، ص 25.

(8)- اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 263 في دورتها (54) تاريخ 2000/05/25.

(9)- المادة 2 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

(10)- المادة 3 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

(11)- المادة 4 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000

(12)- الفاخوري عامر، مرجع سابق، ص264.

(13)- نصت المادة 2/8/ب على: "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال الآتية:26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية"؛ ونصت المادة 2/ه بأن: "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أيُ من الأفعال التالية:7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية". نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة رقم: *(ISBN No. 92-9227-390-6 ICC-PIDS-LT-01-003/18Ara*

(14)- *Joshua Yuvaraj,When Does a Child 'Participate Actively in Hostilities' under the Rome Statute? Protecting Children from Use in Hostilities after Lubanga,Journal of International and European Law, n 32(83) Utrecht,2016, p71.*

(15)- عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، مرجع سابق، ص161.

(16)- *Joshua Yuvaraj,ibid,p 82.*

(17)- *Aliza Shatzman,THE PROSECUTOR V. THOMAS LUBANGA DYILO: PERSISTENT EVIDENTIARY CHALLENGES FACING THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, GEO. MASON INT'L L.J, Vol 12/2,2021, p6-8.*

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(18)- جمال مقراني، حمال ليلى، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكب جريمة تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد15، العدد1، 2023، ص150.

(19)- *ThomasR.Liefländer,TheLubangoJugementoftheICC: More than just the First Step?CambridgeJournalofInternationalandComparativeLaw,1(1),2012, Available at SSRN: https: //ssrn.com/abstract=2183881,p 199-202.*

(20)- عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، الاتجار بالأطفال...قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الإفريقي لعام 1990، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد6، العدد2، 2021، ص481.

(21)- أنشئت اللجنة عام 2001 وعقدت دورتها الأولى سنة 2002، وقد حددت مهام اللجنة وطبيعة عملها المواد من 32 إلى 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، تتألف من11 خبير ينتخبهم المجلس التنفيذي لمدة خمس سنوات، وتعينهم الجمعية العامة لرؤساء الدول الإفريقية.

(22)- عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، مرجع سابق، ص 485.

(23)- نصيرة نهاري، الحماية الإفريقية للطفل في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة قراءات اجتماعية، العدد29، 2016، ص87.

(24)- مصطفى إبراهيم سلمان الشمري، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الإفريقية وإبعادها الدولية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد64، 2022، ص177، 182.

(25)- سارة سلام جاسم، حظر تجنيد الأطفال في إطار القانون الدولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد2، 2019، ص 755.

(26)- مصطفى إبراهيم سلمان الشمري، مرجع سابق، ص178.

(27)- حسام بردان عايش، مسؤولية الدولة عن تجنيد الأطفال، مجلة كلية التراث الجامعية، العراق، العدد32، 2022، ص 528.

(28)-م حمد جلال حسين، ظاهرة "الجنود الأطفال" في إفريقيا بين الدوافع والآثار، دراسة مركز فاروس للاستشارات والدراسات الإستراتيجية، 2024

(29)- محمد جلال حسين، المرجع نفسه.

(30)- معزيز عبد السلام، تجنيد الأطفال في أفريقيا: بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد2، 2016، ص153.

(31)- نور خالد إبراهيم، الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال في ضوء القانون الدولي، مجلة الجامعة العراقية، العدد55، ج3، 2022، ص431.

(32)- الأمم المتحدة تحرر 410 أطفال من قبضة الجماعات المسلحة برق الكونغو الديمقراطية، مقال منشور بتاريخ 2025/10/08، على الموقع:

https: //arabic.news.cn/20251008/42f5ae32d27f44e3a607a16757db8f93/c.html

(33)- معزيز عبد السلام، مرجع ساق، ص154.

(34)-*Somalia: volatile security situation with dramatic impact on children, in https: //childrenandarmedconflict.un.org/2025/12/.*